

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أصدرت الصفة الأخيرة بلج العنايات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات الثانوية

(العدد ١٩) يوم الخميس ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢١ بتقرير رسوم مؤقتة على ضريبة الأقطان بمديرية المنيا .
 قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢١ بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأقطان بمديرية أسوان .
 مرسوم بتعديل الرسوم الخاص بإنشاء نوط الراجب .
 مرسوم بتعيينات وترقيات وتقلات قضائية .
 مرسوم بقفل المسبوم .
 مرسوم بمنع محمد مراد سيد أحمد بك قاضيا بمحكمة المنصورة المختلطة الى محكمة الاسكندرية المختلطة .
 مرسوم بشأن قنونة جسر النيل (فرع دهباط) التي أحدثت في سنة ١٩٢٠ بنواحي كفر منصور وكفور اسيت واسيت بمركزها بمديرية القليوبية .
 قرار رقم ٩ بالاحتلال على جزء (بما عليه من البناء) من عقار ملك لروثة المرحوم حسين سلام مؤتمنة ملكيته بسبب تنظيم شارع المطبة الأظلية بضم بولاق بمدينة القاهرة .
 قرار بإلغاء احتياج الطاعون بفرق المراضى الكائن بيندرا لاتصر بمديرية تنا .
 قراران باستحداثات صحية للرعاية من الأمراض المعدية .
 قرار خاص بفرض رسوم بلدية على السيارات بمدينة طنطا .
 قرار بخصوص لأئحة متدرج الماشات للمستخدمين الداخليين في هيئة العمال ببلدية الاسكندرية .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرامى نابدين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية
 محمد فخرى

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
 محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢١

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأقطان بمديرية أسوان

نحن سلطات مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامى الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأقطان بمديرية أسوان لمدة خمس سنوات وثلاثة شهور اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٧ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٠ القاضى بأن تكون الرسوم المؤقتة المذكورة بنسبة ٧ فى المائة لمدة سنة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وبنسبة ٦ فى المائة لمدة سنة أخرى اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى القانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٠ القاضى بجعل الرسوم المؤقتة المتوه عنها بنسبة ٨ فى المائة من ضريبة الأقطان لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛
 وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
 رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٠ المنزلة منه تحصل رسوم اضافية بنسبة ٢ فى المائة من ضريبة الأقطان بمديرية أسوان لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢١

بتقرير رسوم مؤقتة على ضريبة الأقطان بمديرية المنيا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ القاضى بفرض ضريبة مؤقتة على الأقطان بمديرية المنيا بنسبة تسعة فى المائة لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
 رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل رسوم ضرائب مؤقتة على الأقطان بمديرية المنيا بنسبة تسعة فى المائة لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة فى المدة المشار إليها مع أقطاف الأموال وبسببها .